# حالات اشتغال ذمة النائب عن غيره في الحج
# دراسة فقهية مقارنة

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية التربية والعلوم، جامعة الطائف فرع الخرمة

## الملخص

إن من تصدَّى للحج عن غيره تتحمّل ذمته أمانة عظيمة، ينبغي عليه أن يفي بها، لتبرأ ذمته، وذلك بأن يجتهد قدر الطاقة في أن يقع حجه الموقع الذي أراده المنيب الحي أو ورثته إن كان ميتاً.

ولذلك يجب على الحاج عن غيره أن يكون ملمّاً بالأحكام الشرعية لمناسك الحج عموماً ؛ ليعلم ما يصح به الحج وما يبطله، علاوةً على إدراكه خصوصاً لما يُسبِّبُ اشتغال ذمته جرَّاء ما تحمّل، ذلك أن الحاج عن غيره تسري عليه أحكام الحاج عن نفسه.

ولقد تناول هذا البحث بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة المسائل التي تمثل الحالات التي تُوجب تحمّل الحاج عن غيره حقاً تنشغل به ذمته، فتضمن اشتغال ذمة الحاج عن غيره بأداء مناسك الحج صحيحة، وبإعادة النفقة للمنيب إن لم يؤدِّ الحج عنه، وبرد ما فضل من نفقة حجه عن المنيب بالمعروف ، والفدية إذا خالف صفة الحج التي أمره بها المنيب، والهدي إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام، وجزاء الصيد إذا قتل صيداً، والكفارة بسبب ارتكابه محظور الجماع.

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطة العمل في البحث، والمبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة ، وفيه مطلبان، والمبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في اشتغال ذمة النائب عن غيره بالحج ونفقته.

والمبحث الثالث: اشتغال ذمة النائب عن غيره بما يترتب على مخالفاته الشرعية من ماله، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مخالفة النائب عن غيره في صفة الحج، وفيه فرعان:

والمطلب الثاني: ارتكاب النائب عن غيره محظوراً لا يفسد به حجه عن المنيب، وفيه فرعان، والمطلب الثالث: ارتكاب النائب عن غيره محظور الجماع، وأثره على حجه عن المنيب، وفيه أربعة فروع، أما الخاتمة : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر.

## المقدمة

إن من تصدَّى للحج عن غيره تتحمّل ذمته أمانة عظيمة، ينبغي عليه أن يفي بها، لتبرأ ذمته، وذلك بأن يجتهد قدر الطاقة في أن يقع حجه الموقع الذي أراده المنيب الحي أو ورثته إن كان ميتاً.

ولذلك يجب على الحاج عن غيره أن يكون ملمّاً بالأحكام الشرعية لمناسك الحج عموماً ؛ ليعلم ما يصح به الحج وما يبطله، علاوةً على إدراكه خصوصاً لما يُسبِّبُ اشتغال ذمته جرَّاء ما تحمّل، ذلك أن الحاج عن غيره تسري عليه أحكام الحاج عن نفسه.

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. بيان ما للحج من أهمية عظيمة ، فهو من أجل القربات ، وأعظم الطاعات التي تشتاق إليها النفوس ، والنيابة في الحج سعي من النائب والمنيب إلى فعل الطاعات .

٢. حرص كل من النائب والمنيب أو ورثته على إتمام فريضة الحج دون إفساد لمناسكها أو الإخلال بشيء منها .

ثانياً: مشكلة البحث :

تناول هذا البحث بالدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة المسائل التي تمثل الحالات التي تُوجب تحمّل الحاج عن غيره حقاً تنشغل به ذمته، فتضمن اشتغال ذمة الحاج عن غيره بأداء مناسك الحج صحيحة، وبإعادة النفقة للمنيب إن لم يؤدِّ الحج عنه، وبرد ما فضل من نفقة حجه عن المنيب بالمعروف ، والفدية إذا خالف صفة الحج التي أمره بها المنيب، والهدي إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام، وجزاء الصيد إذا قتل صيداً، والكفارة بسبب ارتكابه محظور الجماع.

ثالثاً: أهداف البحث :

١. بيان مفهوم اشتغال الذمة والألفاظ ذات الصلة.

٢. التعرّف على الحالات التي تُوجب تحمّل الحاج عن غيره حقاً تنشغل به ذمته.

٣. التعرف على آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشـــتها وبيان الرأي الراجح منها في الحالات التي تُوجب تحمّل الحاج عن غيره حقاً تنشغل به ذمته.

رابعاً: منهجي في البحث:

١. جمع المعلومات النظرية المتعلقة بالنسيان وأثره في الوقوف بعرفة.

٢. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

٣. خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث .

٤. عرفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

٥. ذكرت أقوال الفقهاء القدامى في المســألة، مســتقياً كل رأي من كتبه المعتمدة ، فإن لم يكن لهم رأي – نظراً لحداثة المسـألة – ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصـرين ناسـباً كل رأي إلى قائله .

٦. حررت أقوال الفقهاء في المســألة ، بذكر مواضــع الاتفاق ومواضــع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك .

٧. ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشــت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يســتند إلى الدليل الصحيح ويراعي المصلحة دون تعصب لرأي ، أو مذهب معين من المذاهب .

خامساً: خطة البحث : يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة : فتشــتمل على أهمية الموضــوع، ومشــكلته، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطة العمل في البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث ( الذمة – اشتغال الذمة – النائب عن غيره).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة ( براءة الذمة) .

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في اشتغال ذمة النائب عن غيره بالحج ونفقته.

المبحث الثالث: اشــتغال ذمة النائب عن غيره بما يترتب على مخالفاته الشــرعية من ماله ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة النائب عن غيره في صفة الحج، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اشتغال ذمة النائب عن غيره بالنفقة من ماله لمخالفته أمر المنيب في صفة الحج .

الفرع الثاني: اشتغال ذمة النائب عن غيره بدم التمتع من ماله .

المطلب الثاني: ارتكاب النائب عن غيره محظوراً لا يفسد به حجه عن المنيب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اشتغال ذمة النائب عن غيره بفدية لبس المخيط ، أو استخدم طيباً ....

الفرع الثاني: اشتغال ذمة النائب عن غيره بجزاء الصيد من ماله .

المطلب الثالث: ارتكاب النائب عن غيره محظور الجماع ، وأثره على حجه عن المنيب ، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: ارتكاب النائب عن غيره محظور الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلّل الأول.

الفرع الثاني: ارتكاب النائب عن غيره محظور الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني.

الفرع الثالث: نوع الهدي الذي تنشــغل به ذمة النائب عن غيره من ماله لارتكابه محظور الجماع في الحج .

الفرع الرابع: اشــتغال ذمة النائب عن غيره نفقة قضــاء حج زوجته وهديها لارتكابه محظور الجماع في الحج من باب التغليظ .

الخاتمة : وتشــمل أهم النتائج التي توصــلت إليها في البحث ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر.

والله الهادي إلى سواء السبيل

## المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث ( الذمة – اشتغال الذمة – النائب عن غيره).

الفرع الأول: تعريف الذمة في اللغة والاصطلاح :

أ- تعريف الذمة في اللغة: الذمة " ومثلها " الذِمام "، ويأتيان على خمسة أوجه: " العهد والأمان والكفالة والحرمة والحق " [ ابن منظور(١٤١٤ هـ:٢٢١/١٢، الفيومي(بدون) :٢١٠/١ ]

وتفسر "الذمة" بأن يلزم الإنسان نفسه ذماماً أي : حقاً يوجبه عليها يجري مجرى المعاهدة من غير معاهدة ولا تحالف.[ شهاب الدين (١٤١٢هـ١٩٩٢م):٢٢٢/١]

ب- تعريف الذمة في الاصطلاح: لقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعرف الذمة، ومنشأ اختلافهم التباسها مع ما يسميه الفقهاء والأصوليون" أهلية الوجوب"؛ لما بينهما من علاقة الارتباط من بعض الوجوه[القرافي( ١٤٠٢هـ) ٣٧٩/٣، ابن الشاط (١٤١٨هـ ١٩٩٨) ٣٧٩,٣٨٠/٣، الزركشي(١٤٢١هـ ٢٠٠٠): ٢٧٨/١]

يقول القرافي في ذلك: " اعلم أن الذمة أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، وجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة".[القرافي( ١٤٠٢هـ) ٣٧٩/٣]؛ لذلك كان للذمة تعريفات ثلاثة باعتبارات مختلفة:

الاعتبار الأول: باعتبار الذمة صفة: وأصحاب هذا الاعتبار هم الحنفية والمالكية ، وقد قالوا في تعريفها: " وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه".[ أمير بادشاه (بدون): ٢٤٩/٢،السرخسي(بدون): ٣٤٠/٢، البخاري(١٤١٨هـ١٩٩٧م):٣٤٠/٤].

الاعتبار الثاني: باعتبار الذمة ذاتاً: وهو اختيار فخر الإسلام سيف الدين القفال الشافعي ومتابعيه، وقال في تعريفها:" نفس ورقبة لها عهد"، فالرقبة تفسير للنفس، والعهد تفسير للذمة، بمعنى أن الإنسان يولَدُ وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه. ".[ ابن أمير الحاج(١٤١٧هـ ١٩٩٦م): ٢٢٠/٢،أمير بادشاه (بدون): ٢٤٩/٢]

الاعتبار الثاني: باعتبار الذمة معنى: وللذمة عند الفقهاء بهذا الاعتبار قسمان: القسم الأول: وهو" أهلية الوجوب "، وهذا الاعتبار يوجد عند بعض المالكية والشافعية فعرفوا الذمة بأنها معنى شرعي، وقد وصفه الشافعية بأنه مقدر في المكلف، يجعله قابلاً للالتزام واللزوم، مسبب عن أشياء خاصة، بين

الشرع بأنها البلوغ والرشد وعدم الحجر.[ الصاوي(١٤١٥هـ١٩٩٥م):١٧٢/٣، الدردير(بدون):٢١٠/٣، القرافي( ١٤٠٢هـ) ٣٧٩/٣، العجيلي( بدون) : ٢٢٦/٣]

القسم الثاني: وهو الضمان أو الكفالة، وهذا المعنى شائع عند الفقهاء في أبواب المعاملات والجنايات، ويدل على التزام الحق فيها، وقد ردد الفقهاء في تعريفات الضمان لفظ: " الذمة " للدلالة على أن الضمان أو الكفالة التزام وتكون الذمة محله.[ ابن عابدين(١٤٢١هـ٢٠٠٠م):٢٦١/٢، الحطاب(١٣٩٨هـ):٩٦/٥، ابن مفلح(١٤٠٠هـ):١٧٩/٤]

التعريف المختار للذمة : أرى – والله تعالى أعلم – أن المختار من الاعتبارات السابقة للذمة هو" اعتبار الذمة معنى المحُتوي على اعتبار كونها ذاتاً لها صفات الصلاحية والأهلية"، وعليه يمكن تعريفها اصطلاحاً بتعريف جامع لما تقدم في الاعتبارات بأنها: " محل صلاحية المكلف وأهليته للالتزام بالحق سواء أكان هذا الحق حالاً أم مؤجلاً حتى يبرأ بالأداء ".

وسبب اختيار: " اعتبار الذمة معنىً " جمعه لاعتبار الذات، فجعل الذمة "محلاً" ووصفه بالصلاحية، وزاد عليه أن معنى الذمة : الالتزام – سواء عبر الفقهاء عنها بالذات أو الوصف- وهو المعوَّل عليه في الأحكام .

الفرع الثاني: اشتغال الذمة: يُقصد باشتغال الذمة: التزام المكلَّف بالحق الواجب عليه لغيره والمتقرِّر في ذمته".[ المالكي(١٤٢٠هـ٢٠٠٠م):١٣٤/٢]، ومع أن ذلك أمراً مقدراً إلا أن الشرع أكد على أن هذه الذمة تحوي هذا الحق أو عوضه.[ الحطاب(١٣٩٨هـ):٥٣٤/٤]

لذلك ساغ قول الفقهاء: " يجب في الذمة كذا"، مع أن هذا الواجب لا ترى عينه، وإنما صار واجباً باشتغال الذمة به، وذلك عندما يأخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كأنه عينه.[ التفتازاني (١٤١٦هـ١٩٩٦م):٢١٥/٢،الحموي(١٤٠٥هـ١٩٨٥م):٢٠٣/١،الرازي(١٤٠٠هـ):٢١٣/٦،ابن رجب الحنبلي(١٩٩٩م):٣٨٦/١]

الفرع الثالث: النائب عن غيره: يُقصَد بالنائب عن غيره:" المحرم بنية الحج وأداء النسك عن غيره؛ ليقع عن المنيب حياً كان أو ميتاً].

وبناءً على ما تقدَّم فإن معنى اشتغال ذمة النائب عن غيره: هو: التزام ما أوجبه الشرع في ذمته بسبب ارتكابه محظوراً يصـح معه الحج أو يفسـد؛ لما تحقق في النائب عن غيره من معنى التكليف، الذي يقضي بصلاحيته الكاملة للإيجاب له وعليه، فتبرأ ذمته بأداء الواجب باستيفاء الحق.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة ( براءة الذمة) .

براءة الذمة: لبراءة الذمة معنيان: المعنى الأول: سلامتها: وهذا هو الأصل فهي بريئة في الأصل من أي تكليف أو إلزام، فما لم يرد دليل على اشـتغالها، فإنها تبقى على براءتها الأصـلية، وهذه قاعدة أصـولية نصها: " الأصل براءة الذمة". [التفتازاني١٤١٦هـ-١٩٩٦م):٢/٢١٥،الحموي(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م):١/٢٠٣، الرازي( ١٤٠٠هـ ):٦/٢١٣،ابن رجب الحنبلي(١٩٩٩م):١/٣٨٦]

المعنى الثاني: إفراغها من الالتزامات والحقوق بعد انشـغالها بالأداء أو الاسـتيفاء.[ الحموي(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م):٣/٩٢، البخاري( ١٤١٨هـ-١٩٩٧م):٤/٤٣٩] .

## المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في اشتغال ذمة النائب عن غيره بالحج ونفقته

تنشـغل ذمة النائب عن غيره من لحظه قبوله النيابة في الأحوال التالية: إذا ناب عن حي قادرٍ في حج النفل، أوعن عاجزٍ في حج الفرض أو التطوع، أو ميِّت أوصـى بالحج عنه ،أو بإذن من الورثة، وكذلك تنشـغل ذمته بالنفقة بمجرد حصـوله عليها من المنيب أو ورثته ، ففي جميع هذه الأحوال تنشـغل ذمة النائب عن غيره بأداء النسـك؛ ليقع عن المنوب عنه، فلو رجع الحاج عن غيره من الطريق و لم يكمل سفره، وبالتالي لم يتم الحج ، فإنه تترتب عليه بذلك الأحكام التي سنتناولها بالبحث في المسألة التالية :

مذاهب الفقهاء فيما إذا لم يُتم النائبُ الحجَّ : اتفق الفقهاء سـواء من ذهب منهم إلى جواز الحج عن غير القادر بدنياً، وهم: الحنفية والشافعية والحنابلة، أو المالكية الذين أجازوا الحج عن الميت فقط بوصيته، اتفقوا جميعاً على اشـتغال ذمة النائب عن غيره بالنفقة إذا فعل ما يحول دون إتمام الحج صـحيحاً كرجوعه من السفر للحج.

[ ابن عابدين(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م):٥٦/٦، ١٤٧/٤، الحطاب(١٣٩٨هـ):٥٥٨/٢، النفراوي(١٤١٥هـ١٩٩٥م):١/ ٣٦٨، البُجَيْرَمِيّ(١٣٦٩هـ ١٩٥٠م) : ١٠٨/٢، الشيرازي(بدون): ١/ ٤٠٩ ، ابن تيمية(١٤١٣هـ):٢٥٣/٢، البهوتي (١٤٠٢هـ) :٢/ ٣٩٨]

إلا أن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في كيفية اشتغال ذمة النائب عن غيره بحق المنيب، أو ورثته في حالَيْ تفريطه وعدمه على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء" الحنفية والمالكية والشافعية" إلى اشتغال ذمة النائب عن غيره بكامل النفقة التي تمَّ بذلها له؛ لتحقيق مراد المنيب أو الورثة مطلقاً سواء فرط أو لم يفرط، إذا لم يتم السفر، وفات بذلك الغرض من النفقة وهو الحج .[ ابن عابدين(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م):٥٦/٦، ١٤٧/٤، الحطاب(١٣٩٨هـ):٥٥٨/٢، النفراوي(١٤١٥هـ١٩٩٥م):١/ ٣٦٨، الشيرازي(بدون): ١/ ٤٠٩]، واستدلوا بالآتي:

- أن المنيب إنما بذل النفقة للنائب؛ لغرض تأدية الحج عنه ، فإن فوّت النائب هذا الغرض فإن عليه ردّ النفقة لمن أنابه. [ المراجع السابقة]
- قياس رد كامل النفقة إذا فضلت كلها برجوعه من السفر وعدم أدائه الحج عن من أنابه على ما فضل من النفقة لمن أنابه.[ ابن عابدين(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م):٥٦/٦]

وذهب المالكية – مع قولهم بوجوب رد النائب عن غيره النفقة للمنيب - إلى أن للمنيب أو ورثته الخيار بين فسخ العقد واسترجاع النفقة من النائب، وبين تأجيل العقد وإبقاء النفقة لديه للحج بها عنه في العام القابل.[ الحطاب(١٣٩٨هـ):٥٥٨/٢]

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى اشتغال ذمة الحاج عن غيره برد نفقة الحج الذي فوته على المنيب فحسب إذا لم يكن متسبباً في قطع السفر، أما إذا كان متسبباً في قطع السفر والرجوع، فيجب عليه النفقة وقضاء الحج في قابل عن المنيب من ماله لا من مال المنيب.[ ابن قدامة(١٤٠٥هـ ): ٩٥/٣، ابن تيمية(١٤١٣هـ):٢٥٣/٢، البهوتي (١٤٠٢هـ) :٢/ ٣٩٨]

واستدلوا: بأن يد النائب عن غيره على النفقة يد أمانة ، ومن ثمَّ فإن ذمته تشتغل بما فضل من النفقة بعد إتمامه الحج عن المنيب، وبكاملها برجوعه من السفر وعدم إتمامه الحج .[ ابن قدامة(١٤٠٥هـ ):

٩٥/٣، ابن تيمية(١٤١٣هـ):٢٥٣/٢، البهوتي (١٤٠٢هـ) :٢/ ٣٩٨] ، ولم يقيموا دليلاً على إلزامه بقضاء الحج من ماله .

ونوقش هذا بما يلي:

١. بأنه قد قام الدليل الشرعي على اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالنفقة؛ لكون يده عليها يد أمانة ، فيرد ما فضل منها بعد الإنفاق على الحج ، ويرجع عليه المنيب بكامل النفقة إذا رجع من السفر ولم يؤد عنه الحج، أما إلزامهم النائب بقضاء الحج عن المنيب في العام القابل من ماله فمردود لعدم إقامة دليل شرعي عليه[ ابن عابدين(١٤٢١هـ ٢٠٠٠م):٥٦/٦،السرخسي(بدون):١٤٧/٤]، وقد تقرر في الأصول أنه لا سبيل للخلق إلى معرفة اشتغال ذمة الإنسان وبراءتها إلا بقبول اللّه ﷻ، وقول رسوله المعصوم ﷺ.[ الغزالي(١٤١٣):١٤٧/٤]

٢. العمل بمذهب الحنابلة من شأنه تفويت الغرض الأصلي من الإنابة، وهو وقوع الحج عن المنيب؛ لأن إلزام الحاج عن غيره بالحج في قابل من ماله مع إلزامه برد النفقة لا سبيل له معه إلى الاطمئنان إلى نيته ، هل سيصدق فيحج عن المنيب ؟ أم سيُحْرِمُ عن نفسه حين يرى أنه أحرم بماله في حج القضاء .

الرأي الراجح: مما تقدم أرى – واللّه تعالى أعلم – أن المذهب الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور ( الحنفية والمالكية والشافعية ) وهو: اشتغال ذمة الحاج عن غيره بالنفقة إذا فعل ما يحول دون إتمامه الحج عن المنيب صحيحاً كرجوعه من السفر سواء فرَّط أو لم يفرط ، وذلك لقوة دليله ووجاهته ، ولأنه ليس فيه تحميلاً لذمة الحاج عن غيره حقاً لا دليل عليه، كما أرى ترجيح مذهب المالكية في تخيير المنوب عنه، أو الورثة في قبول النفقة من النائب عند ردها، أو تعليقها عنده للحج بها عنه في العام القابل؛ لأن فيه إنصافاً لكليهما وتعاوناً على تحصيل الطاعة.

## المبحث الثالث: اشتغال ذمة النائب عن غيره بما يترتب على مخالفاته الشرعية من ماله.

### المطلب الأول: مخالفة النائب عن غيره في صفة الحج.

الفرع الأول: اشتغال ذمة النائب عن غيره بالنفقة من ماله لمخالفته أمر المنيب في صفة الحج .

اختلف الفقهاء في اشـــتغال ذمة الحاج عن غيره بالنفقة إذا خالف شـــرط من أنابه بإفراد الحج، فتمتع لنفسه بالعمرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية في وجه عندهم إلى أن النائب تشـــتغل ذمته بالنفقة إذا كان نوع الحج معيناً في الاســـتنابة فخالفه، وكذلك الأمر في تعيين المنيب للنائب عنه الحج مفرداً، فإذا قرن النائب العمرة بالحج ، فإن الحج يقع عن شخصه لا عن المنيب، وتشتغل ذمته بإعادة نفقة الحج للمنيب لمخالفته شرطه.[ ابن نجيم(بدون):٦٨/٣، الكاساني (١٩٨٢م):٢١٣/٢]

واستدلوا بما يلي :

١. بأن النائب خالف أمر المنيب في تخصـيص السـفر للحج فقط ، وإنما بذل المنيب النفقة للحج عنه مفردا لا للقران، والحاج عن غيره لم يصرف السفر إلى الحج عن المنيب كما اشترط عليه، وإنما صرفه إلى العمرة لنفسه قبله.[الكاساني (١٩٨٢م):٢١٤/٢،المواق(١٣٩٨هـــ):٥٥٩/٢، الدردير(بدون):١٧/٢]

٢. وبأن العمرة لا تقع للميت؛ لأنه لم يؤمر بها، ولا ولاية للنائب على الميت في أداء النسك عنه إلا بـــقـــدر أمـــره ورثـــتـــه، وقـــد أمـــروه بـــالـــحـــج عـــنـــه فـــقـــط.[ابـــن عابدين(١٤٢١هـ٢٠٠٠م):٦١١/٦،السرخسي(بدون):١٥٥/٤]

القول الثاني: ذهب الشافعية، والمالكية في المعتمد عندهم، ومذهب الحنابلة إلى أن النائب لا تشتغل ذمته بنفقة الحج إذا أدى العمرة على نفســه قبل حجه عن المنيب، إلا إذا أنفق على نفســه لأداء العمرة من مال المنيب ، فإن ذمته تشـــتغل بنفقة مدة بقائه لأداء العمرة على نفســـه، ويجب عليه أن يردها لـــلـــمـــنـــيـــب لـــتـــبـــرأ ذمـــتـــه؛ لأنـــهـــا عـــلـــيـــه لا عـــلـــى الـــمـــنـــيـــب. [الـــمـــواق(١٣٩٨هـــــ):٥٥٧/٢،

الدردير(بدون):١٧/٢،النووي(بدون):١٠٤/٧،ابن مفلح(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م):١٩٤/٣،المرداوي(بدون): ٤٢٣/٣)

واستدلوا: بأن النائب قد أتى بما أمر به المُنيب، وهو الحج عنه، فتبرأ بذلك ذمته من نفقة الحج، وتشتغل فقط بنفقة مدة بقائه للعمرة.[ الشافعي(١٣٩٣هـ):١٢٤/٢،ابن مفلح(١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م):١٩٤/٣، المرداوي(بدون): ٤٢٣/٣]

القول الثالث: ذهب المالكية في الوجه الثالث عندهم إلى أن حج النائب عن الميت يقع إذا قرن، وتبرأ ذمته بأدائه، بشرط أن يعود ويحرم من الميقات، فإن لم يفعل اشتغلت ذمته بنفقة الحج. [المواق(١٣٩٨هـ):٥٥٧/٢]

وقد رأى البعض أن هذا الوجه تفسير للوجه الأول في المذهب، وهو أنه ينفسخ الحج بمخالفة النائب إذا كان نوع الحج معيناً، ويضمن النائب النفقة، إلا إذا عاد النائب إلى الميقات، وأحرم بالحج عن الميت ، فكأن هذا المذهب وضع شرطاً أو قيداً لصحة حج النائب عن الميت بعد عمرته لنفسه؛ لتبرأ بتحقيقه ذمته، وإلا اشتغلت ذمته بالنفقة. [ المواق (١٣٩٨هـ):٥٥٧/٢]

القول الراجح: أرى – والله تعالى أعلم – أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والوجه الموافق لهم من المالكية، وهو أن النائب تبرأ ذمته، ولا تشتغل بشيء إذا أدّى العمرة عن نفسه قبل أن يحج عن المنيب، وذلك لأنه بأدائه الحج عن المنيب يكون قد التزم بما أمر به، ولكنه إن أنفق على عمرته لنفسه من مال المنيب، فإن عليه أن يرد ذلك له ؛لأن نفقته مدة إقامته لأداء العمرة عن نفسه تكون عليه لا على المنيب ، وما يفعله الحاج عن غيره قبل حجه عن المنيب من الطاعات إنما يفعلها لنفسه رجاء الثواب من الله ﷻ وعليه نفقتها .

الفرع الثاني: اشتغال ذمة النائب عن غيره بدم التمتع من ماله .

إذا خالف النائبُ عن غيره أمرَ من أنابه بالإفراد فتمتع بالعمرة لنفسه، فما الحكم؟

اتفق الفقهاء على أن حكم المحرم بالحج عن غيره مثل حكم الحاج عن نفسه إذا تمتَّع، فإن ذمته تشتغل بدم التمتع شرعاً، ولكن الفارق بينهما أن دم التمتّع يكون من مال النائب عن غيره، مع أن الحجَّ

واقع عن المنيب. [ابن نجيم(بدون):٦٨/٣،المواق(١٣٩٨هـ):٥٣/٣، الشافعي(١٣٩٣هـ):١٢٤/٢، ابن مفلح(١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م): ١٩٤/٣)

وقد صرَّح الشافعية والمالكية باشتغال ذمة الحاج عن غيره القارن بدم التمتع، ويرجع السبب في اشتغال ذمة الحاج عن غيره بدم التمتع من ماله ؛ لأنه تعمَّد التمتع بدون إذن المنيب، فعليه تبعته، وهي دم التمتع من ماله. [المواق(١٣٩٨هـ):٥٥٧/٢، ابن عبد البر(١٤٠٧هـ): ١٦٧/١،النووي(١٩٩٧م):١٠٤/٧،الشافعي(١٣٩٣هـ):١٢٥/٢،الغزالي(١٤١٣):٦٠٠/٢]

## المطلب الثاني: ارتكاب النائب عن غيره محظوراً لا يفسد به حجه عن المنيب.

باديء ذي بدء إن لمحظورات الحج أنواعاً كثيرة، لكنها ترجع إلى أصول أربعة هي: لبس المخيط، وترفيه البدن وتنظيفه، والصيد، والنساء، وهي نوعان من حيث ما يترتب عليها من آثار: نوع لا يوجب فساد الحج، وهي الأصول الثلاثة الأولى، ونوع يوجب فساد الحج ، وهو الجماع.[الكاساني (١٩٨٢م):١٨٣/٢، الزحيلي(بدون): ٢٣٠/٣]، وتوجد تفصيلات كثيرة في هذه المحظورات، اتفق الفقهاء عليها، بل أجمعوا على بعضها.( ابن المنذر(١٤٠٢هـ): ٤٩/١، ٥٠ ]

والذي يهمنا من هذه المحظورات هنا هو اشتغال ذمة النائب عن غيره بالفدية من ماله إذا ارتكب إحدى المحظورات دون حاجةٍ أو عذرٍ ، فالمحرم عن نفسه يتحمّل الفدية من ماله ، أما المحرم عن غيره فيتحمل الفدية من ماله هو وليس من مال المنيب مع أن حجه للمنيب لا لنفسه ، وهذا ما سيأتي بحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اشتغال ذمة النائب عن غيره بفدية لبس المخيط ، أو استخدم طيباً ....

إذا ارتكب النائب عن غيره واحدة من محظورات الإحرام، ومثالها: تغطية وجهه، أو استخدم طيباً في بدنه أو ثوبه، أو قص أظفاره، فقد اتفق الفقهاء على اشتغال ذمة المحرم بالحج بالفدية من ماله ، إلا أنها تكون من مال النائب عن غيره دون من أنابه إذا ارتكب إحدى هذه المحظورات، واستدلوا على ذلك بأنها تتعلق بجنايته هو لا بجناية المنيب. [ابن نجيم( بدون):١٤/٣،ابن عبد البر(٢٠٠٠م):٣٨٥/٤، الشربيني(١٤١٥هـ):٢٦٥/١، ابن مفلح(١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م): ١٥٨/٣)

الفرع الثاني: اشتغال ذمة النائب عن غيره بجزاء الصيد من ماله.

اتفق الفقهاء على أن المحرم بالحج عموماً إذا قتل صيداً، فإن ذمته تشتغل بجزاءٍ هو مثل ما صاده من النعم ، ويستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان (٤) ، إلا أن النائب عن غيره إذا قتل صيداً اشتغلت ذمته بجزائه من ماله لا من مال المنيب؛ لتعلقه بجنايته؛ فهو الذي خالف.[ المرغيناني ٥٣/١،ابن نجيم(بدون)٣١/٣،الإمام مالك(بدون):٤٥٠/٢، المواق(١٣٩٨هـ):١٦٩/٣،الشيرازي(بدون):٢١١/١،النووي(١٩٩٧م) ٢٦٠/٧، ابن مفلح(١٤٢٤هـ٢٠٠٣م):١٥٠/٣،البهوتي(١٣٩٠هـ):١/ ٤٩٣]

## المطلب الثالث: ارتكاب النائب عن غيره محظور الجماع ، وأثره على حجه عن المنيب.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع ، ومن ثمَّ فإذا جامع الحاج امرأته، سواء أكان حجه عن نفسه أوعن غيره، فإن الحج يفسد إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفه، وهذا الحكم محل اتفاق بين الفقهاء، فقد اتفقوا على أن الجماع بعد الإهلال بالحج وقبل الوقوف بعرفة يفسد الحج، ويجب على الحاج إتمام الحج مع فساده، ومن ثمَّ تشتغل ذمة الحاج عن غيره بعد إتمام الحج الفاسد بالقضاء في العام القابل، ويذبح هدياً من ماله لا من مال المنيب؛ لأنه متعلق بجنايته.[ السرخسي(بدون):٥٧/٤،المواق(١٣٩٨هـ):١٦٦/٣،النووي(١٩٩٧م):٣٤٩/٧، ابن مفلح(١٤٢٤هـ٢٠٠٣م):١٦٢/٣،ابن قدامة(١٤٠٥هـ ):١٥٩/٣]

ولارتكاب النائب عن غيره محظور الجماع صورتان تشتغل فيهما ذمته بقضاء الحج، أو بالفدية، أو بأية التزامات أخرى من ماله، لا من مال المنيب، والصورتان وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة فيهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ارتكاب النائب عن غيره محظور الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلّل الأول.

اختلف الفقهاء في ارتكاب النائب عن غيره محظور الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلّل الأول على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء" المالكية والشافعية والحنابلة" إلى أنه لا فرق بين الجماع قبل الوقوف أو بعده أي : قبل التحلل الأول، فوقوع الجماع في أي من الوقتين مفسد للحج، ويجب على الحاج إتمام

حجه مع فساده، إلا أن ذمة النائب عن غيره تشتغل بقضاء حجه عن المنيب في قابل، وذبح الهدي من ماله لا من مال المنيب. [ابن عبد البر(٢٠٠٠م):٢٥٨/٤، الشربيني(١٤١٥هـ):٢٦١/١، المرداوي(بدون): ١٩٥/٣)

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد الحج بجماع الحاج عموماً بعد وقوفه بعرفة، ولو ساعة من ليل أو نهار، ولكن عليه الفدية، إلا أن النائب عن غيره تشتغل ذمته بالفدية من ماله، مع أن حجه عن المنيب.[ ابن نجيم(بدون)٣٧٩/٢، الكاساني (١٩٨٢م):١٢٥/٢]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- ما أخرجه البيهقي عن يزيد بن نعيم الأسلمي : أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول اللّه فقال لهما:" اقضيا نسككما واهديا هدياً، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتمّا نسككما واهديا ".[ البيهقي(١٤١٤هـ١٩٩٤م):١٦٦/٥رقم"٩٥٥٩"وقال عقبه: هذا منقطع، فيزيد بن نعيم المذكور في الحديث هو الأسلمي بلا شك، وهو تابعي]

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحاج طالما أنه لم يتحلَّل من إحرامه فهو متلبس به حتى التحلل، فالإحرام باقٍ بعد الوقوف كما كان قبله، فلو صادف الجماع إحراماً صحيحاً أفسده، ومن ثمَّ يفسد الحج ، وهذا ما يفيده العموم في الحديث، وعليه فلا فرق بين حصول الجماع قبل الوقوف وبعده فهما سواء، فضابط حكم الفساد هو التحلّل من الإحرام، لا الوقوف.

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد اللّه بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد اللّه بن عمرو، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمرو فقال: بطل حجك ، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهدِ، فرجع إلى عبد اللّه بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله ، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله، فقال له كما قال ابن عمرو، فرجع إلى عبد اللّه

بن عمرو، وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قَوْلِي ما قالا.[الحاكم(١٤١١هـ١٩٩٠م):٧٤/٢]

وجه الاستدلال من هذا الأثر: كوجه الاستدلال بالحديث السابق.

أدلة القول الثاني : استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- قول النبي-ﷺ- : " الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه".[النسائي(١٤١١هـ١٩٩١م):١٢٤/٢، الحاكم(١٤١١هـ١٩٩٠م):٣٠٥/٢]

وجه الاستدلال من الحديث: النصُّ على تمام الفريضة بإدراك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر، يؤكّد أن الوقوف بعرفة كل الحج ، فيأمن الحاج بالوقوف بعرفة على حجه من الفساد.[الكاساني (١٩٨٢م):١٣٥/٢، السرخسي(بدون):٥٧/٤]

ونوقش هذا: بأن تفسيرهم هذا مردود ؛ لأن المقصود بالحديث أن الوقوف بعرفه معظم الحج لا كله؛ لبقاء بعض الأفعال التي تأتي بعد الوقوف، ويكون فيها الحاج محرماً حتى يتحلَّل التحلل الأول، فهو محمول على أن من حضره لا يفوته حج العام.[النووي(١٩٩٧م):٣٤٩/٧، ابن مفلح(١٤٢٤هـ٢٠٠٣م):١٦٢/٣]

٢- ما روي عن ابن عباس- رضي اللّه عنهما-قال :" إذا جامع قبل الوقوف فسد نسكه، وعليه بدنة، وإذا جامع بعد الوقوف فحجته تامة وعليه دم" ، وهو واضح الدلالة على المسألة . [ أورده السرخسي(بدون):٥٧/٤ ولم أجده عند غيره]

ونوقش هذا: بأن هذا الأثر لم يذكره من الحنفية إلا السرخسي ، ولم أقف على رد عليه عند المخالفين.

القول الراجح: أرى – واللّه تعالى أعلم – أن الراجح في هذه المسألة هو القول الأول من أنه لا فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده ( أي قبل التحلل الأول) فوقوع الجماع في أي من الوقتين مفسد للحج لبقاء الإحرام ، ويجب على الحاج إذا ارتكبه إتمام حجه مع فساده، وقضاء الحج في قابل وذبح الهدي، ويكون ذلك في حال الحاج عن غيره من ماله لا من مال المنيب؛ وذلك لأن أدلة الجمهور مطلقة في حكم الجماع في الحج، وليس فيها تفريق بين الجماع قبل الوقوف أو بعده ، والعمل بإطلاق الأدلة هو الأولى، ولأن ديمومة الإحرام وبقائه بعد الوقوف حتى التحلل يقضي بعدم ارتكاب محظوراته التي تستتبع الفدية أو

فساد الحج، إذا كان المحظور هو الجماع سواء ارتكبه الحاج قبل الوقوف أو بعده، طالما أن المحرم بالحج لا يزال متلبســاً بالإحرام ، فلا يؤثر تحقق الوقوف على الحكم المتعلق بارتكاب محظور من محظورات الإحرام الذي لا يزال قائماً حتى التحلل منه .

الفرع الثاني: ارتكاب النائب عن غيره محظور الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني

اتفق الفقهاء على أن المحرم بالحج يَحِلُّ له بعد التحلل الأول كل شــيء كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء، فلو جامع بعد التحلل الأول فإن عليه الفدية فقط ولا يفسد حجه، وهي بدنة عند الحنفية ، وشاة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وزاد المالكية بأن عليه أن يعتمر، وزاد الشافعية بأن المحرم تشتغل ذمته بالفدية مع تخييره بين ذبح شـاة، أو إطعام ثلاثة آصـع لسـتة مسـاكين أو صـوم ثلاثة أيام؛ لأن الجماع بعد التحلل الأول لا يتعلق به فساد الحج ، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج.

[ المرغيناني ٥٦/١، السرخسي(بدون):٥٧/٤،الإمام مالك(بدون):٤٠٤/٢،المواق(١٣٩٨هـــ):٨٩/٣،ابن مفلح(١٤٢٤هـ٢٠٠٣م):١٦٥/٣،البهوتي(١٣٩٠هـ):٤٨٢/١]

وأجدني أميل – والله تعالى أعلم – إلى ترجيح ما ذهب إليه الشافعية من تخييره بين ذبح شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام؛ لما فيه من التخفيف المتناسب مع التحلل الأول، الذي أباح فعل بقية المحظورات.

وبناءً عليه فإن النائب عن غيره إذا جامع بعد التحلّل الأول وقبل التحلل الثاني تشــتغل ذمته بالفدية وهي بدنة، أو شـاة، أو يخيّر بين شـاة أو إطعام ثلاثة آصـع لسـتة مسـاكين أو صـوم ثلاثة أيام، وتكون الفدية من ماله لا من مال المنيب مع صحة وقوع الحج عن المنيب.

الفرع الثالث: نوع الهدي الذي تنشــغل به ذمة النائب عن غيره من ماله لارتكابه محظور الجماع في الحج

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في نوع الهدي الذي تشـتغل به ذمة الحاج سـواء كان حاجاً عن نفسـه، أو عن غيره إذا أفسد الحج بالجماع على قولين:

القول الأول: ، ذهب جمهور الفقهاء" المالكية، والشـــافعية، والمعتمد من مذهب الحنابلة" إلى أن ذمة الحاج تشتغل ببدنة إذا أفسد الحاج بالجماع ، وعليه فإن النائب عن غيره إذا أفسد الحج بالجماع، تشتغل ذمته ببدنة من ماله هو، لا من مال المنيب.

[ابـن عـبـد الـبـر(٢٠٠٠م):٢٥٧/٤،الـقـرافـي(١٩٩٤م): ٣٤٠/٣،الـمـواق(١٣٩٨هـــــ):٨٩/٣، النووي(١٩٩٧م):٣٣٩/٧، ابن قدامة (١٤٢٤هـ٢٠٠٣م):١٥٩/٣]

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء بما يأتي :

١- بما روي عن عبد اللّه بن عمرو أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.[ [الحاكم(١٤١١هـ١٩٩٠م):٧٤/٢، البيهقي(١٤١٤هـ١٩٩٤م):١٦٧/٥رقم"٩٥٦٤"]

٢- بالقياس على كفارة الصوم بجامع أن كليهما إفساد لعبادة مع القضاء وهو يقتضي أمرين :

أ- التغليظ في كفارة إفساد الحج بالوطء، كالتغليظ في كفارة إفساد الصوم بالوطء، فمن جامع في الحج متعمِّداً، فإن عليه الكفارة العظمى مع القضاء.[ ابن تيمية(١٤١٣هـ):٢٣٣/٣]

ب. التدرج في الكفارات من الأعظم أولاً، ثم الذي يليه عند العجز.[ابن عبد البر(١٤٠٧هـــــ):١٦٣/١،القرافي(١٩٩٤م): ٣٤٠/٣، الشيرازي(بدون) :٢١٥/١، الأنصاري(١٣١٣هـ):٥٨٨/١]

القول الثاني: ذهب الحنفية، ووجه عند الحنابلة إلى أنه يجب على الحاج إذا أفسد الحج بالوطء أن يذبح شاة على التخفيف، وهو أدنى الهدي عندهم، وعليه فإن الحاج عن غيره إذا أفسد الحج بالجماع فتنشغل ذمته بشاة من ماله لا من مال المنيب.[ ابن نجيم( بدون)١٦/٣، الكاساني (١٩٨٢م):٢١٧/٢، السرخسي(بدون):٥٧/٤]

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يأتي :

١- بما روي عن النبي-ﷺ- أنه سئل عن الهدي فقال:" أدناه شاة، ويجزي فيه شركة في جزور أو بقرة " [ الزيلعي(١٣٥٧هـ):١٦٠/٣، وقال: غريب، ولم أجده إلا من قول عطاء].

وجه الاستدلال من الحديث: أن اسم الهدي، وإن كان يقع على الغنم والإبل والبقر، ولكن الشاة أدناهم، والأدنى متيقن منه، فحمله على الأدنى هو الأولى، وهو الغنم.[ الكاساني (١٩٨٢م):٢/٢١٧]

ونوقش هذا: بأن هذا الحديث في رفعه للنبيﷺ نظر ، وقال الزيلعي: غريب ولم أجده إلا من قول عطاء. [ الزيلعي(١٣٥٧هـ):٣/١٦٠]

٢- ما روي عن ابن عباس-رضي اللّه عنهما- أنه قال: "البدنة في الحج في موضعين: أحدهما: إذا طاف للزيارة جنباً، ورجع إلى أهله ولم يعد، والثاني: إذا جامع بعد الوقوف" [ الزيلعي(١٣٥٧هـ):٣/١٢٨، وقال: غريب].

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه حصراً للبدنة في هذين الموضعين، وعليه فإن مفهومه أن فيما عداهما شاة. [ المرغيناني(بدون):١/١٦٤، الزيلعي(١٣١٣هـ):٢/٥٧]

ونوقش هذا: بأنه مناقض لما قرروه بأنفسهم من أن الهدي كالأضحية يختصان بمحل واحد؛ لأن الأثر استثنى موضعين، كما سبق، وهذا يتناقض مع مساواتهم بين الأضحية والهدي ، وهذا التناقض في استدلالهم يؤيِّد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

٣- بقياس الهدي على الأضحية؛ لأن الهدي قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فهما بمنزلة واحدة ، ويجزئ في أي منهما أدنى الهدي، وهو شاة كما يجزئ فيه أعلاه وهو البدنة. [ المرغيناني(بدون):١/١٦٤]

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، إذ إن الهدي كفارة على ارتكاب أعظم المحظورات في الحج وهو الجماع ، بينما الأضحية قربة من الحاج دون ارتكاب محظور، فلا يصح جريان القياس بين إراقة الدم تكفيراً عن ارتكاب محظو،، وبين إراقة الدم تقرباً للّه تعالى.

القول الراجح : هو مذهب جمهور الفقهاء، وهو اشتغال ذمة الحاج عن نفسه أو عن غيره إذا أفسد الحج بارتكاب محظور الجماع وهو محرم ببدنه، وعليه فإن النائب عن غيره تشتغل ذمته ببدنه من ماله هو لا من مال المتسبب؛ لأنه تعلق بجنايته، وذلك للأسباب الآتية :

١ . لأنه تعمد إفساد الإحرام بارتكابه محظوراً محرماً.

٢ . ولأن الشاة تدخل في عموم الهدي، وكذا البدنة، والتغليظ مطلوب للزجر ولحصول النسك، والتغليظ يوافق البدنة ، ولا تكفي الشاة في التغليظ مع دخول البدنة في عموم الهدي.

الفرع الرابع: اشتغال ذمة النائب عن غيره بنفقة قضاء حج زوجته وهديها لارتكابه محظور الجماع في الحج من باب التغليظ .

إذا أفسد النائب عن غيره حجه عن المنيب بارتكابه محظور الجماع فإن ذمته تشتغل بنفقة القضاء والهدي مع التغليظ بأن يتحمل نفقة قضاء حج زوجته وهديها، إضافة إلى نفقة قضاء حجه عن المنيب وهديه، وكل ذلك من ماله هو لا من مال المنيب.[ابن عبد البر(١٤٠٧هـ):١٦٣/١،القرافي(١٩٩٤م): ٣٤٠/٣، الشيرازي(بدون) :٢١٥/١، الأنصاري(١٣١٣هـ):٥٨٨/١] ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية، ووجه عند الحنابلة إلى عدم التغليظ في مال النائب عن غيره، فلا تشتغل ذمته بنفقة قضاء حج زوجته وهديها إذا فسد حجهما بالجماع، وإنما تشتغل ذمة كل منهما بالقضاء والهدي؛ لأن فساد الحج يترتب عليه اشتغال ذمة مفسده لا غيره ، سواء أكان عامداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً، رجلاً أو امرأةً ، ولأن في حال إكراهه لها على الجماع إنما يسقط عنها الإثم فقط وليس القضاء والهدي وإتمام الحج مع فساده؛ لأنه ثبت فساد الحج بالنسبة لها. .[ ابن نجيم(بدون)١٦/٣، الكاساني (١٩٨٢م):٢١٧/٢، السرخسي(بدون):٥٧/٤، ابن تيمية(١٤١٣هـ):٢٣٢/٣،ابن قدامة(١٤٠٥هـ ): ١٦٠/٣]

أدلة القول الأول: استدل الحنفية ومن وافقهم بما يلي:

١- استدلوا برواية مالك في الموطأ قال:" بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة- رضي الله عنهم- سئلوا عن رجل أصاب أهله، وهو محرم، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل والهدي".[ الإمام مالك(بدون): ٣٨١/١ برقم(٨٥٤)، البيهقي(١٤١٤هـ١٩٩٤م):١٦٦/٥رقم"٩٥٦٠"]

٢- وبما روي عن ابن عمرو أن رجلاً سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.[ [الحاكم(١٤١١هـ١٩٩٠م):٧٤/٢، البيهقي(١٤١٤هـ١٩٩٤م):١٦٧/٥رقم"٩٥٦٤"، وقال: هذا إسناد صحيح ]

وجه الاستدلال: اشتغال ذمة كل منهما بالهدي ، ولا يتحمّل أحدهما عن غيره في ذمته ما وجب على الآخر.[ ابن قدامة(١٤٠٥هـ ): ١٦٠/٣]

القول الثاني: ذهب المالكية، والوجه الثاني عند الحنابلة إلى التغليظ في حال إكراه الزوجة على الجماع، فإن ذمة النائب عن غيره تنشغل بنفقة الحج عن المنيب، وبالهدي عن نفسه، وبنفقة قضاء الحج لزوجته والهدي عنها، وكل ذلك يتحمّله النائب عن غيره من ماله هو لا من مال المنيب.[ القرافي(١٩٩٤م): ٣٤٣/٣، ابن قدامة(١٤٠٥هـ ): ١٦٠/٣]

أدلة القول الثاني: استدلوا برواية مالك وأثر ابن عمرو السابقين، وقالوا في وجه الاستدلال: إن إفساد الحج وجد منه، وهي غير مطاوعة له، فيتحمّل عنها ما تلتزم به من نفقة قضاء وكفارة من ماله لا من مال المنيب. [ابن قدامة(١٤٠٥هـ ): ١٦٠/٣]

القول الثالث: ذهب الشافعية في وجهٍ ، والحنابلة في وجه ثالث عندهم إلى التغليظ مطلقاً في حالي الإكراه والرضا، فيتحمّل النائب عن غيره جميع الالتزامات دون زوجته من ماله لا من مال المنيب. [النووي(١٩٩٧م):٣٤٠/٧، ابن قدامة(١٤٠٥هـ ): ١٦٠/٣]

أدلة القول الثالث: استدلوا كذلك برواية مالك وأثر ابن عمرو، وقالوا في وجه الاستدلال: إن الالتزامات المالية تنشغل بها ذمة الزوج ( النائب عن غيره)؛ لأن إفساد الحج وُجِدَ منه دونها. [ابن قدامة(١٤٠٥هـ ): ١٦٠/٣]

القول الرابع: ذهب الشافعية في وجهٍ ثانٍ عندهم إلى التغليظ في مال النائب عن غيره، بتحمله هدي الزوجة مع هديه، دون نفقة قضاء حجة زوجته إذا كانت نائمة أو أكرهها فلا يفسد حجها لعذرها، ولا يطالب الزوج بنفقة قضائها.[الأنصاري(١٣١٣هـ):٥١٢/١، الحصني(١٩٩٤م):٢٢٥/١]

والملاحظ على الأقوال الأربعة أنها متداخلة ، ويرجع هذا التداخل بينها حسب أخْذ كل منهم بالاعتبارات التالية :

الاعتبار الأول: عدم التفريق بين الرجل والمرأة في الحكم إذا حصل محظور الجماع فتنشغل ذمتها على السواء وعلى جميع الأحوال .

الاعتبار الثاني: التفريق بين الرجل والمرأة باعتبار أنها تابعة للرجل فتنشـغل ذمته دونها بارتكاب المحظور سواء أكرهها أو طاوعته.

الاعتبار الثالث : التفريق بين حالتي الرضا والإكراه بالنسبة للمرأة ، فإن رضيت اشتغلت ذمتها، أما إن أكرهت فتبرأ ذمتها.

الترجيح : هو المذهب الثالث" وهو وجه عند الشـافعية، ووجه عند الحنابلة، القائلين بالتغليظ على النائب عن غيره مطلقاً إذا أفسـد حجه عن المنيب بارتكاب محظور الجماع من ماله لا من مال المنيب، فتنشـغل ذمته بنفقة الحج عن المنيب، والهدي عن نفسـه، وبنفقة قضـاء الحج لزوجته والهدي عنها؛ وذلك لتعلق فساد الحج بجنايته.

والله تعالى أعلى وأعلم

## الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

أولاً: النتائج:

١. الوقوف على إحاطة النائب عن غيره في الحج بالأحكام المتعلقة بحالات انشـغال ذمته بسـبب حجه عن غيره؛ ليكون على بيِّنة من أمره، فيتجنب فعل ما تشـتغل به ذمته، ويعلم ما عليه أداؤه؛ لتبرأ ذمته إذا اشتغلت بشيء من الحقوق لله تعالى أو لمن استنابه.

٢. الوقوف على إحاطة النائب عن غيره في الحج بأنه مؤتمن على أداء النسـك صـحيحاً كما أمر الشارع الحكيم، فضلاً عن أنه مؤتمن على النفقة، فإنما له أن ينفق منها بالمعروف، وعليه أن يردّ لمن استنابه ما زاد عن ذلك.

٣. أن النائب عن غيره إن كان نائباً عن حي قادر في حج التطوع ، أو نائباً عن عاجز في حج الفرض، أو نائباً عن ميِّت أو صى به الحج عنه، أو كان نائباً بإذن من الورثة، فهو في جميع هذه الأحوال قد انشـغلت ذمته بأداء النسـك عن المنيب، كما تنشـغل ذمته بالنفقة بمجرد حصـوله عليها من المنيب أو ورثته.

٤. أن ذمة الحاج عن غيره تنشغل ولا تبرأ إلا بالقضاء من ماله هو لا من مال المنيب بما يأتي :

- ما فضل من نفقة حجه عن المنيب بالمعروف.
- كامل النفقة إذا رجع من سفره ولم يحج.
- الفدية إذا خالف صفة الحج التي أمر بها المنيب.
- الهدي إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام.
- جزاء الصيد إذا قتل صيداً.
- نفقة قضائه الحج عن المنيب والكفارة بسبب ارتكابه محظور الجماع.
- ما يضاف على سبيل التغليظ فيتحمل نفقة قضاء حج زوجته وهديها بسبب الجماع.

ثانياً: التوصيات:

أوصى كل نائب عن غيره في الحج أن يحرص على إبراء ذمته مما تنشغل به بسبب حجه عن غيره، قبل ألا يكون دينار ولا درهم وذلك بأدائه مناسك الحج عن مَّن أنابه كاملة صحيحة، فلا يتجاوز النفقة بالمعروف، وأن يرد ما زاد عن ذلك ليلقى اللّه تعالى مأجوراً غير موزور وبذمة باقية على براءتها الأصلية .وآخر دعوانا أن الحمد اللّه رب العالمين .

## أهم المراجع والمصادر


- ابن المنذر(١٤٠٢هـ):أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة: الثالثة.
- ابن أمير الحاج(١٤١٧هـ ١٩٩٦م):أبو عبد اللّه، شمس الدين محمد، التقرير والتحرير في علم الأصول، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية(١٤١٣هـ): تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة: الأولى.
- ابن رجب الحنبلي(١٩٩٩م): زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ، القواعد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية .
- ابن عبد البر(٢٠٠٠م): أبو عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- ابن قدامة(١٤٠٥هـ ): أبو محمد موفق الدين عبد اللّه بن أحمد، المغني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن مفلح(١٤٠٠هـ):إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت .

- ابن مفلح(١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ مـ):إبراهيم بن محمد، الفروع ،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- ابن منظور(١٤١٤ هـــ): محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة .
- ابن نجيم(بدون): زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، النا شر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- الإمام مالك(بدون): مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الناشر: دار صادر، بيروت.
- أمير بادشاه( بدون): محمد أمين بن محمود تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر ، بيروت .
- الأنصاري(١٣١٣هـــ):زكريا بن محمد: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البُجَيْرَمِيّ (١٣٦٩هـــ ١٩٥٠م): سليمان بن محمد ، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، الناشر: مطبعة الحلبي.
- البخاري (١٤١٨هـ-١٩٩٧م): عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- البهوتي (١٤٠٢هـ): منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية
- التفتازاني(١٤١٦هـ١٩٩٦م): سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح،تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى
- الحاكم(١٤١١هـــ١٩٩٠م): أبو عبد الله الحاكم محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- الحصني(١٩٩٤م):أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير ، دمشق، الطبعة: الأولى.
- الحطاب(١٣٩٨هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- الحموي(١٤٠٥هـــ ١٩٨٥م):أحمد بن محمد مكي ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- الدردير (بدون):أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- الرازي (١٤٠٠هـــ): أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول ،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الزحيلي (بدون): وَهْبَة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة .
- الزرقا: (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م): أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم ، دمشق، سوريا.
- الزركشي(١٤٢١، ٢٠٠٠م): أبو عبد الله بدر الدين محمد : البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية .
- الزيلعي(١٣١٣هـــ): عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- السرخسي(بدون): محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، الناشر: دار المعرفة ، بيروت

- الشربيني(١٤١٥هـ): شمس الدين، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات ، طبعة: دار الفكر، بيروت.
- شهاب الدين(١٤١٢هـ-١٩٩٢م): أحمد بن محمد ، التبيان في تفسير غريب القرآن، الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر.
- الشيرازي(بدون): أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- الصاوي ( ١٤١٥هـ١٩٩٥م) : أبو العباس أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- العجيلي( بدون) : سليمان بن عمر ،حاشية الجمل بحاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الفيومي(بدون): أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت.
- القرافي(بدون): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة .
- الكاساني (١٩٨٢م): علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ،الطبعة: الثانية.
- مالك(١٤١٥هـ-١٩٩٤م): مالك بن أنس، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- المرغيناني(بدون): علي بن أبي بكر، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
- المرغيناني(بدون):علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.
- المواق(١٣٩٨هـ):محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية.
- النفراوي(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة.
- النووي(١٩٩٧م): أبو زكريا محيي الدين يحيى ، المجموع شرح المهذب ، الناشر: دار الفكر، بيروت.